مطلقا الاتصال وهو واحد فلا تميز بينهما ومنع بان مفهوم المقدم ما حكم عليه بالاتصال ومفهوم التالي ما حكم به
بالاتصال فتمايزا ونقض بانه وان تمايزا لكن ليس بالملزومية واللازمية ومنع بان المراد مفهوم ما يصدق عليه
المقدم في القضية ملزوم ومتصف بالملزومية نظرا الى ذاته مع قطع النظر عن وضعها في القضية ونقض بانه تكلف
لانه بعيد عن عبارة الشن وان لفظ المفهوم ح فان اللابق ح ان يقال وما يصدق عليه المقدم ملزوم وما يصدق
عليه التالي لازم وامتياز ما صدق عليه احدهما بصفة الملزومية واللازمية لا يقتضي امتياز احدهما عن الاخر
بحسب المفهوم فالوجه ان مفهوم المقدم مع قطع النظر عن خصوصية المواد متميز عن مفهوم التالي في القضية
اللزومية الكلية لانه انما اورد قوله فيها في قوله فان مفهوم المقدم فيها والضمير راجع الى القضية اللزومية الكلية
وهي التي حكم فيها بصدق قضية على تقدير صدق قضية اخرى لعلاقة ومعناه انها التي حكم فيها بصدق اللازم على تقدير
صدق الملزوم في الشئ من حيث انه ملزوم له لا يحتمل ان يكون لازما له فعلى هذا يكون المقدم ملزوما والتالي لازما مستفادا
من التعريف فلا حاجة الى تقدير ما صدق عليه ومنع بان اللزوم قد يكون من الطرفين فيكون كل منهما لازما وملزوما
واثبت بانه في بعض المواد وهو خارج عن مفهوم اللزومية ومنع التفتازاني مدخلية اللزوم في مفهوم المقدم
والتالي واثبت السلكوتي بان المقدم في المتصلة اللزومية ملزوم والتالي لازم والملزوم مقدم على اللازم فالمقدم
مقدم على التالي والحاصل ان السلكوتي تبع الشئ في افادة اوات الشرط اللزوم والعناد في الشرطية فلا يكون اللزوم
والعناد جهة قضية في الشرطية ولا موجهة في الشرطية عندهما والعصام تبع القطب والتفتازاني في عدم
افادة ادوات الشرط اللزوم والعناد فيها بل تفيد الادوات مجرد الاتصال والانفصال واللزوم والعناد
كيفيتان زائدتان للاتصال والانفصال فتكونان جهتي الشرطية فتكون في الشرطية موجهة عندهم

فرأت هذا الجزء من استاذي الفاضل
المحقق عبد الرحمن الانقروي يوم الاثنين
الثامن والعشرين من شهر الله المحرم فكتبت
تقريره على وجه ما استمعت بعون الله تعالى
فرغ سنة ١٢٤٦

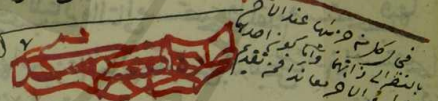

كوش حق اولمينجه ادمده نيجه
حقدن كلام ايشتمه كرك ديوذن
هر ايستدوكي سخني قولادم صاتوب
ايش اتسه كرك

Copyright

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)